الى المصالح او البراعة في المعلم مع الصيانة والذكر الحسن استحب القرب الذي هو
في مثل حاله اينا به رعاية لحق الميت واذا اوصى بان يدفن في تابوت لم تنفذ وصيته
الا ان تكون الارض رخوة او ندية يحتاج فيها الى التابوت فتنفذ وصيته فيه ويكون من
راس المال كالكفن واذا اوصى بان ينقل الى بلد اخر لا تنفذ وصيته فان النقل
حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون وصرح به المحققون وقيل مكروه
قال الشافعي رحمه الله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فينقل اليها
لبركتها واذا اوصى بان يدفن تحته مصحف او يجعل تحت راسه او نحو ذلك لم تنفذ وصيته
وكذا اذا اوصى بان يكفن في حرير فان تكفين الرجال في الحرير حرام وتكفين النساء
فيه مكروه ليس بحرام والخنثى في هذا كالرجل ولو اوصى بان يكفن فيما زاد على
عدد الكفن المشروع او يتصدق عنه او غير ذلك من انواع القرب نفذت الا
ان تقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه ولو اوصى بان تؤخر جنازته زائدا على
المشروع لم تنفذ ولو اوصى بان يبنى عليه في مقبرة مسبلة للمسلمين لم تنفذ وصيته
بل ذلك حرام

## باب ما ينفع الميت من قول غيره

اجمع العلماء على ان الدعا
للاموات ينفعهم ويصلهم ثوابه واحتجوا بقول الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وغير ذلك من الايات المشهورة
بمعناها والاحاديث المشهورة كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد
وكقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك واختلف العلماء في وصول
ثواب قراءة القران فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة انه لا يصل وذهب احمد بن
حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من اصحاب الشافعي الى انه يصل فالاختيار ان
يقول القارئ بعد فراغه اللهم اوصل ثواب ما قراته الى فلان ويستحب الثناء
على الميت وذكر محاسنه روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه
قال مر بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى
فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت قال

هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله
في الارض وروينا في صحيح البخاري عن ابي الاسود قال قدمت المدينة فجلست
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت
ثم مر باخرى فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فاثني على صاحبها شرا
فقال وجبت قال ابو الاسود فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة
فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد والاحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة

## باب النهي عن سب الاموات

روينا في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما
قدموا وروينا في سنن ابي داود والترمذي باسناد ضعيف ضعفه الترمذي
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم

## فصل

قال العلماء يحرم سب الميت المسلم الذي ليس معلنا
بفسقه واما الكافر والمعلن بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف وجاءت
فيه نصوص متقابلة وحاصله انه ثبت في النهي عن سب الاموات ما ذكرناه في هذا
الباب وجاء في الترخيص في سب الاشرار اشياء كثيرة منها ما قصه الله تعالى علينا
في كتابه العزيز وامرنا بتلاوته واشاعة قراءته ومنها احاديث كثيرة في الصحيح
كالحديث الذي ذكر فيه صلى الله عليه وسلم عمرو بن لحي وقصة ابي رغال الذي كان يسرق
الحاج بمحجنه وقصة ابن جدعان وغيرهم ومنها الحديث الصحيح الذي قدمناه لما مرت
جنازة فاثنوا عليها شرا فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بل قال وجبت
واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على اقوال اصحها واظهرها ان اموات
الكفار يجوز ذكر مساويهم واما اموات المسلمين المعلنين بفسق او بدعة او
نحوهما فيجوز ذكرهم بذلك اذا كان فيه مصلحة لحاجة اليه للتحذير من حالهم والتنفير
من قبول ما قالوه والاقتداء بهم فيما فعلوه وان لم تكن حاجة لم يجز وعلى هذا التفصيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)